متون

جائزة الشيخ صالح المحيسن

للمتون العلمية ودراساتها بالجامعة الإسلامية

الدرس الأول

شرح كتاب الحدود (متن الغاية والتقريب)

للعلامة: أحمد بن الحسين الأصفهاني الشافعي

(٤٣٤-بعد٥٠٠هـ)

لفضيلة الشيخ:

أ.د. عبد الله بن جابر الجهني -حفظه الله-

متون

جائزة الشيخ سالم بن عبد الله المحيسن للمتون العلمية ودراساتها بالجامعة الإسلامية

أحكام الزنا

الزاني على ضربين

- محصن
  - حدّه: الرجم
- غير محصن
  - حدّه: مئة جلدة وتغريب عام إلى مسافة القصر

متون
جائزة الشيخ سالم بن عبد الله المحيسن للمتون العلمية وشروحاتها بالأمة الإسلامية

شرائط الإحصان أربعة

- البلوغ
- العقل
- الحرية
- وجود الوطء في نكاح صحيح

تنبيه

- والعبد والأمة حدّهما نصف حدّ الحر
- وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا
- ومن وطئ فيما دون الفرج عزّر
ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود

متون
جائزة الشيخ سالم بن عبد الله المحيرس للمتون العلمية ودراساتها بالأمة الإسلامية

أحكام القذف

إذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط

ثلاثة منها في القاذف

- أن يكون بالغا
- أن يكون عاقلا
- أن لا يكون والدا للمقذوف

و خمسة في المقذوف

- أن يكون مسلما
- أن يكون بالغا
- أن يكون عاقلا
- أن يكون حرًّا
- أن يكون عفيفا

مقدار حدّ القذف

يحدّ الحرّ ثمانين

ويحدّ العبد أربعين

يسقط حدّ القذف بثلاثة أشياء

- إقامة البينة
- أو عفو المقذوف
- أو اللعان في حق الزوجة

حدّ الشرب

من شرب خمرا أو مسكرا

مقدار الحدّ

يحدّ أربعين
ويجوز أن يبلغ به
ثمانين على وجه
التعزير

ويجب عليه بأحد أمرين

- بالبيّنة
- أو الإقرار

تنبيه: ولا يحد بالقيء والاستنكاه

حدّ السرقة

وتقطع يد السارق بستة شرائط

- بالغا
- عاقلا
- أن يسرق نصابا قيمته ربع دينار
- من حرز مثله
- لا ملك له فيه
- ولا شبهة في مال المسروق منه

كيفية حدّ السارق

١ تقطع يد اليمنى من مفصل الكوع

٢ فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى

٣ فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى

٤ فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى

٥ فإن سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل صبرا

الدرس الثاني

شرح كتاب الحدود (متن الغاية والتقريب)

للعلامة: أحمد بن الحسين الأصفهاني الشافعي

(٤٣٤-بعد٥٠٠هـ)

لفضيلة الشيخ:

أ.د. عبد الله بن جابر الجهني -حفظه الله-

أحكام قاطع الطريق

قطاع الطريق على أربعة أقسام

إن قتلوا ولم يأخذوا المال	فإن قتلوا وأخذوا المال	وإن أخذوا المال ولم يقتلوا	فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا
قتلوا	قتلوا وصلبوا	قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف	حبسوا وعزروا

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود وأخذ بالحقوق

متون
جائزة الشيخ سالم بن عبد الله المحيسن
للمتون العلمية وبرامجها بالأمة الإسلامية

أحكام الصِّيَال

- ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل
  - فلا ضمان عليه

- وعلى راكب الدابة
  - ضمان ما أتلفته دابته

أحكام قِتال البغاة

ويقاتل أهل البغي بثلاثة شرائط

- أن يكونوا في منعة
- وأن يخرجوا عن قبضة الإمام
- وأن يكون لهم تأويل سائغ

تنبيه

- لا يقتل أسيرهم
- ولا يغنم مالهم
- ولا يذفّف على جريحهم

أحكام الرّدّة

من ارتد عن الإسلام

- استتيب ثلاثا
- فإن تاب وإلا قتل

تنبيه

- ولم يغسل
- ولم يصل عليه
- ولم يدفن في مقابر المسلمين

حكم تارك الصّلاة

وتارك الصلاة على ضربين

- أن يتركها غير معتقد لوجوبها
  - فحكمه حكم المرتد
- أن يتركها كسلا معتقدا لوجوبها
  - فيستتاب
  - فإن تاب وصلى وإلا قتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين

الدرس
الثالث

شرح
كتاب الجهاد
(متن الغاية والتقريب)

للعلامة: أحمد بن الحسين الأصفهاني الشافعي
(٤٣٤-بعد٥٠٠هـ)

لفضيلة الشيخ:

أ.د. عبد الله بن جابر الجهني -حفظه الله-

كتاب الجهاد

شرائط وجوب الجهاد سبع خصال

- الإسلام
- البلوغ
- العقل
- الحرّية
- الذكوريّة
- الصحّة
- الطّاقة على القتال

جائزة الشيخ سالم بن عبد الله المحيسن
للمتون العلمية وسراجاتها بالأصالة الإسلامية

ومن أسر من الكفار على ضربين

- ضرب يصير رقيقا بنفس السّبي
  - وهم الصّبيان والنّساء
- وضرب لا يرقّ بنفس السّبي
  - وهم الرّجال البالغون
    - والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء
      - القتل
      - الاسترقاق
      - المنّ
      - والفدية بالمال أو بالرجال

يفعل من ذلك ما فيه المصلحة

ومن أسلم قبل الأسر

أَحْرَزَ

- مَاله
- دَمُه
- صغار أولاده

ويحكم للصبي بالإسلام

عند وجود ثلاثة أسباب

- أن يسلم أحد أبويه
- أو يسبيه مسلم منفردا عن أبويه
- أو يوجد لقيطا في دار الإسلام

فصل في حكم السّلب وقسم الغنيمة

- ومن قتل قتيلا أُعطي سلبه
- وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس
  - فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة
  - ويقسم الخمس على خمسة أسهم

فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة

- للفارس ثلاثة أسهم
- وللراجل سهم

ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط

- الإسلام
- البلوغ
- العقل
- الحريّة
- الذكورة

فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم

ويقسم الخمس على خمسة أسهم

- سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح
- وسهم لذوي القربى وهم: بنو هاشم وبنو المطّلب
- وسهم لليتامى
- وسهم للمساكين
- وسهم لِابن السبيل

متون
جائزة الشيخ صالح بن عبد الله المحيسن للمتون العلمية وشروحاتها بالأمة الإسلامية

فصل في قسمة الفيء

ويقسم مال الفيء على خمس فرق

- يصرف خمسة على من يصرف عليهم خمس الغنيمة
- ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين

الدرس الرابع

شرح (متن الغاية والتقريب)

للعلامة: أحمد بن الحسين الأصفهاني الشافعي

(٤٣٤-بعد٥٠٠هـ)

لفضيلة الشيخ:

أ.د. عبد الله بن جابر الجهني -حفظه الله-

جائزة الشيخ صالح بن عبد الله المحيميد للمتون العلمية وشروحاتها بالأمة الإسلامية

فصل في أحكام الجزية

شرائط وجوب الجزية خمس خصال

- البلوغ
- العقل
- الحريّة
- الذّكورة
- وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب

متون
جائزة الشيخ سالم بن عبد الله المحيرص للمتون العلمية ودراساتها بالأمانة الإسلامية

مقدار الجزية

- أقل الجزية: دينار في كل حول
- ويؤخذ من المتوسط: ديناران
- ومن الموسر: أربعة دنانير

ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية

ويتضمن عقد الجزية

أربعة أشياء

- أن يؤدوا الجزية
- وأن تجري عليهم أحكام الإسلام
- وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير
- وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين

ويعرفون بلبس الغيار وشدِّ الزّنّار ويمنعون من ركوب الخيل

كتاب الصيد والذبائح والضّحايا والأطعمة

- ما قدر على ذكاته
  - فذكاته في حلقه ولبته
- وما لم يقدر على ذكاته
  - فذكاته عقره حيث قدر عليه

يستحب في الذكاة أربعة أشياء

١ قطع الحلقوم

٢ قطع المرئ

٣ ٤ قطع الودجين

والمجزئ منها شيئان قطع الحلقوم والمريء

متون
جائزة الشيخ سالم بن عبد الله المحيسن للمتون العلمية وحراستها بالأصالة الإسلامية

الاصطياد بالجارحة المعلمة

- يجوز
  - من السباع
  - ومن جوارح الطير
- وشرائط تعليمها أربعة
  - أن تكون إذا أرسلت استرسلت
  - وإذا زُجرت انزجرت
  - وإذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا
  - وأن يتكرر ذلك منها

فإن عدمت أحد الشرائط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حيا فيذكى

أحكام الذّكاة

- وتجوز بكل ما يجرح
- لا تجوز بالسنّ والظّفر
- وتحل من كل مسلم وكتابي
- ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني
- وذكاة الجنين بذكاة أمه
- إلا أن يوجد حيا فيذكى
- وما قطع من حي فهو ميت
- إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس.

متون
جائزة الشيخ صالح بن عبد الله المديميغ للمتون العلمية وشروحاتها بالعاصمة الإسلامية

فصل في الأطعمة

كل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه

وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته

جائزة الشيخ سالم بن عبد الله المحيسن للمتون العلمية وحراساتها بالأمة الإسلامية

ما ورد الشرع بتحريمه أو إباحته من الأطعمة

ما ورد الشرع بتحريمه

- يحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به
- ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به

ما ورد الشرع بإباحته

- ويحل للمضطر في المخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه
- وميتتان حلالان السمك والجراد ودمان حلالان الكبد والطحال

الدرس الخامس

شرح (متن الغاية والتقريب)

للعلامة: أحمد بن الحسين الأصفهاني الشافعي

(٤٣٤-بعد٥٠٠هـ)

لفضيلة الشيخ:

أ.د. عبد الله بن جابر الجهني -حفظه الله-

جائزة الشيخ سالم بن عبد الله المحيسن لمتون العلمية ودراساتها بالأمة الإسلامية

فصل في الأضحية

وهي سنة مؤكدة ويجزئ فيها

- الجذع من الضأن
- والثني من المعز
- والثني من الإبل
- والثني من البقر

- الجذع من الضأن، والثني من المعز: وتجزئ الشاة عن واحد
- والثني من الإبل: وتجزئ البدنة عن سبعة
- والثني من البقر: وتجزئ البقرة عن سبعة

فصل في الأضحية

وأربع لا تجزئ في الضحايا

- العوراء البين عورها
- والعرجاء البين عرجها
- والمريضة البين مرضها
- والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال

- ويجزئ الخصي والمكسور القرن
- ولا تجزئ المقطوعة الأذن والذنب

فصل في الأضحية

وقت الذبح

من وقت
صلاة العيد

إلى غروب
الشمس من آخر
أيام التشريق

فصل في الأضحية

ويستحب عند الذبح خمسة أشياء

- التسمية
- والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
- واستقبال القبلة
- والتكبير
- والدعاء بالقبول

فصل في الأضحية

ولا يأكل المضحي شيئا من الأضحية المنذورة

ويأكل من المتطوع بها

ولا يبيع من الأضحية

ويطعم الفقراء والمساكين

فصل في العقيقة

والعقيقة مستحبة

وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه

فصل في العقيقة

أحكامها

- عن الغلام شاتان
- وعن الجارية شاة
- ويطعم الفقراء والمساكين

كتاب الرمي والسبق

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام

- إذا كانت المسافة معلومة
- وصفة المناضلة معلومة

كتاب الرمي والسبق

أحكامه

- يخرج العوض أحد المتسابقين
  - حتى إنه إذا سَبَق استرده
  - وإن سُبِق أخذه صاحبه له
- وإن أخرجاه معا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا
  - إن سَبَق أخذ العوض
  - وإن سُبِق لم يغرم

الدرس السادس

شرح
(متن الغاية والتقريب)

للعلامة: أحمد بن الحسين الأصفهاني الشافعي

(٤٣٤-بعد٥٠٠هـ)

لفضيلة الشيخ:

أ.د. عبد الله بن جابر الجهني -حفظه الله-

متون

جائزة الشيخ سالم بن عبد الله المحيسن للمتون العلمية ودراساتها بالأمصار الإسلامية

كتاب الأيمان والنذور

ولا ينعقد اليمين إلاّ

- بالله تعالى
- أو باسم من أسمائه
- أو صفة من صفات ذاته

كتاب الأيمان والنذور

أحكام الحلف

- ومن حلف بصدقة ماله ← فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين ولا شيء في لغو اليمين
- ومن حلف ألّا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله ← لم يحنث
- ومن حلف ألّا يفعل شيئا ففعل غيره ← لم يحنث
- ومن حلف على ألّا يفعل أمرين ففعل أحدهما ← لم يحنث

كتاب الأيمان والنذور

وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء

- عتق رقبة مؤمنة
- أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا أو كسوتهم ثوبا ثوبا
- فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

فصل في النّذور

والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة

كقوله
إن شفى الله مريضي فلله علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق

ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم

فصل في النّذور

ولا نذر في معصية

كقوله

إن قتلت فلانا فلله علي كذا

ولا يلزم النذر على

ترك مباح

كقوله

لا آكل لحما ولا أشرب لبنا

وما أشبه ذلك.

كتاب الأقضية والشهادات

ولا يجوز أن يلي القضاء إلّا من استكملت فيه خمس عشرة خَصلة

- الإسلام
- البلوغ
- العقل
- الحرّيّة
- الذّكورة
- العدالة
- معرفة أحكام الكتاب والسنة
- الإجماع والاختلاف
- طرق الاجتهاد
- طرف من لسان العرب
- تفسير كتاب الله
- أن يكون سميعا
- أن يكون بصيرا
- أن يكون كاتبا
- أن يكون متيقظا

كتاب الأقضية والشهادات

- ويستحب أن
  - يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس ولا حاجب له دونهم
  - لا يقعد للقضاء في المسجد

- ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء
  - في المجلس
  - واللفظ
  - واللحظ

- ولا يجوز
  - أن يقبل الهدية من أهل عمله

كتاب الأقضية والشهادات

ويجتنب القضاء في عشرة مواضع

- عند الغضب
- الفرح الفرط
- الجوع
- عند المرض
- العطش
- مدافعة الأخبثين
- شدّة الشّهوة
- عند النعاس
- الحَزن
- شدّة الحرّ والبرد

كتاب الأقضية والشهادات

أحكام

- ولا يسأل المدعي عليه إلا بعد كمال الدَّعوى، ولا يحلفه إلا بعد سؤال المَدَّعي
- ولا يلقن خصما حجته ولا يفهمه كلاما ولا يتعنت بالشهداء
- ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته
- ولا تقبل شهادة عدوٍّ على عدوّه، ولا شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده
- ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه.

جائزة الشيخ سالم بن عبد الله المحيسن
للمتون العلمية ودراساتها بالأمة الإسلامية

الدرس السابع

شرح

(متن الغاية والتقريب)

للعلامة: أحمد بن الحسين الأصفهاني الشافعي

(٤٣٤-بعد٥٠٠هـ)

لفضيلة الشيخ:

أ.د. عبد الله بن جابر الجهني -حفظه الله-

فصل في أحكام القِسْمة

ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط :

- الإسلام
- البلوغ
- العقل
- الحريّة
- الذكوريّة
- العدالة
- الحساب

متون
جائزة الشيخ سالم بن عبدالله المحيسن للمتون العلمية وشروحها بالأكاديمية الإسلامية

فصل في أحكام القِسْمة

فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما

لم يفتقر إلى ذلك

وإذا كان في القسمة تقويم

لم يقتصر فيه على أقل من اثنين

وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه

لزم الآخر إجابته

جائزة الشيخ سالم بن عبدالله المحيسن للمتون العلمية ودراساتها بالأمانة الإسلامية

فصل في البيّنة

وإذا كان مع المُدَّعِي بينة	وإن لم تكن له بينة	فإن نكل عن اليمين
سمعها الحاكم وحكم له بها	فالقول قول المُدَّعَى عليه مع يمينه	ردت على المُدَّعِي فيحلف ويستحق

مُتون
جائزة الشيخ سالم بن عبدالله المحيميد للمتون العلمية ومراتبها بالأمانة الإسلامية

فصل في البيّنة

وإذا تداعيا شيئا

- وكان في في يد أحدهما
  - فالقول قول صاحب اليد بيمينه
- وإن كان في أيديهما
  - تحالفا وجعل بينهما

فصل في البيّنة

ومن حلف على

- فعل نفسه
  - حلف على البتّ والقطع
- فعل غيره
  - فإن كان إثباتا حلف على البتّ والقطع
  - وإن كان نفيا حلف على نفي العلم

فصل في الشهادات

ولا تقبل الشّهادة إلّا ممّن اجتمعت فيه خمس خصالٍ

- الإسلام
- البلوغ
- العقل
- الحريّة
- العدالة

فصل في الشهادات

وللعدالة خمس شرائط

- أن يكون مجتنبا للكبائر
- غير مصرٍّ على القليل من الصغائر
- سليم السريرة
- مأموناً عند الغضب
- محافظا على مروءة مثله

متون
جائزة الشيخ سالم بن عبدالله المتيمن لمتون العلمية وحفظها بالأصالة الإسلامية

فصل في الشهادات

وأما الحقوق ضربان

- حقّ الله
- حقّ الآدميّ

فصل في الشهادات

فأما حقوق الآدميّين فهي على ثلاثة أضرب

- ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران
  - وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
- وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي
  - وهو ما كان القصد منه المال
- وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة
  - وهو ما لا يطلع عليه الرجال

فصل في الشهادات

وأما حقوق اللّه تعالى (فلا تقبل فيها النّساء)
فهي على ثلاثة أضرب

- ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة
  - وهو الزنا
- وضرب يقبل فيه اثنان
  - وهو ما سوى الزنا من الحدود
- وضرب يقبل فيه واحد
  - وهو هلال رمضان

فصل في الشهادات

ولا تقبل شهادة الأعمى إلّا في خمسة مواضع

- الموت
- النّسب
- المِلْك المُطلق
- التَّرجمة وما شهد به قبل العمى
- وعلى المضبوط

ولا تقبل شهادة جارّ لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررًا

الدرس الثامن

شرح (متن الغاية والتقريب)

للعلامة: أحمد بن الحسين الأصفهاني الشافعي

(٤٣٤-بعد٥٠٠هـ)

لفضيلة الشيخ:

أ.د. عبد الله بن جابر الجهني -حفظه الله-

كتاب العِتق

ويصح العتق

من كل مالك جائز التصرف في ملكه

ويقع العتق

بصريح العتق والتحرير والكناية مع النية

متون
جائزة الشيخ سالم بن عبد الله المحيميد للمتون العلمية ودراساتها بالأمانة الإسلامية

كتاب العِتق

وإذا أعتق بعض عبد

عَتَقَ جَمِيعَه

وإن أعتق شِرْكًا له في عبد وهو موسر

سرى العتق إلى باقية وكان عليه قيمة نصيب شريكه

ومن ملك واحدا من والديه أو مَولُودِيه

عَتَقَ عَلَيه

فصل في الولاء

والولاء من حقوق العتق

وحكمه حكم التعصيب عند عدمه

وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته

وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته

فصل في المدبر

ومن قال لعبده: (إذا مِتُّ... فأنت حرٌّ) فهو مُدَبَّر

يَعتِقُ بعد وفاته من ثُلثه

ويجوز له أن يبيعه في حال حياته، ويبطل تدبيره

وحكم المدَبَّر في حال حياة السيد، كحكم العَبدِ القِنِّ

فصل في الكتابة

والكتابة مستحبة إذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا.

ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون مؤجلا إلى أجل معلوم أقله نجمان.

وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة فله فسخها متى شاء.

وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال.

وعلى السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة.

ولا يعتق إلا بأداء جميع المال بعد القدر الموضوع عنه.

متون
جائزة الشيخ سالم بن عبد الله المحيسن للمتون العلمية وحراساتها بالساحة الإسلامية

فصل في أمهات الأولاد

وإذا أصاب السيد أمته
فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي

- حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها
- وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء

فصل في أمهات الأولاد

وإذا مات السيد

- عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا
- وولدها من غيره بمنزلتها

فصل في أمهات الأولاد

ومن أصاب أمة غيره

- **بنكاح**
  - فالولد منها مملوك لسيدها
- **بشبهة**
  - فولده منها حر وعليه قيمته للسيد

فصل في أمهات الأولاد

وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك

لم تصر أم ولد له
بالوطء
في النكاح

وصارت أم ولد له
بالوطء
بالشبهة

على أحد القولين والله أعلم.

متون
جائزة الشيخ صالح بن عبد الله المحيميد للمتون العلمية وشروحاتها والأسانيد الإسلامية

واللَّهُ سُبحَانَهُ وتَعَالَى أَعلَمُ

مُتون
جائزة الشيخ سالم بن عبدالله المحيسن
للمتون العلمية ودراساتها بالأمة الإسلامية

متون

جائزة الشيخ صالح المحيسن
للمتون العلمية ودراساتها بالجامعة الإسلامية

@salehaward

info@salehaward.com

www.salehaward.com